المعيار الحنفي لنقد الحديث

دور أصول الشريعة ومفهوم الكلي والجزئي

د. عصام عيدو

جامعة فندربلت - أمريكا

ملخص

شهدت القرون الإسلامية الثلاثة الأولى خلافات منهجية متعدِّدة بين مدارس كلامية وفقهية وحديثية، ربما كان أبرزها الجدل حول المعايير التي يمكن اتباعها بخصوص نقد الأحاديث النبوية. عكست هذه الخلافات رؤى محدَّدةً ارتبطت بالمقاصد الكلامية أو الفقهية أو التوثيقية التي تبنّاها علماء تلك القرون. يمكن إجمال تلك الرؤى عمومًا في أربعة: العمل (المذهب المالكي) والعدد (مذهب الاعتزال) والعدالة (أهل الحديث) والفقه (المذهب الحنفي).

فقه الراوي كان الجانب الأبرز الذي عُرِف به المذهب الحنفي. حيث نُسِب إليهم التفريق بين رواية العدل الفقيه ورواية العدل غير الفقيه، وتقديم رواية الأول على القياس وتقديم القياس على رواية الثاني. ومنذ تأسيس المذهب الحنفي إلى يومنا هذا، يشغل المتخصِّصين في الفقه والحديث سؤالٌ يتعلق بالمعيار الذي اتبعه المذهب الحنفي في نقد الحديث، وبمدى تمكّن الإمام أبي حنيفة وتلاميذه وأتباع مذهبه من النقد الحديثي. هذا البحث يناقش قضيةً جوهرية في المذهب الحنفي تتعلَّق بمسألة تعارض الخبر مع القواعد الشرعية أو القياس أو أصول القياس، وتطور المذهب وفروعه وتحليلاته بخصوص نقد الحديث، وتكوُّن الكلي وحقيقة استقراء جزئيات الشريعة.

الكلمات المفتاحية: خبر الآحاد، القياس، القطعي، الظني، الكلي، الجزئي، القياس على الأصول، المذهب الحنفي، ابن أبان، الكرخي.

Hadis Tenkîdinde Hanefî Kıstas: Fıkıh Usûlünün Rolü, Küllî ve Cüz'î Kavramları
Dr. İsâm Îdû
Özet

İslam tarihinin ilk üç asrı, kelam, fıkıh ve hadis ekolleri arasında yöntemle ilgili birçok tartışmaya tanıklık etmiştir. Belki de bunlar içerisinde en bariz olanı, özellikle hadis tenkidinde uyulacak kıstaslar etrafında dönen tartışmadır. Bu tartışmalar, mezkûr asırlarda yaşayan âlimlerin benimsemiş olduğu, kelâma veya fıkha dair konularla alakalı belirli görüşleri yansıtmaktadır. Bu görüşler genel olarak dört ana başlık bünyesinde özetlenebilir: Bunlar, amel, sayı, adâlet ve fıkıh başlıklarıdır. "Amel" kavramı, Mâlikî fıkhı bünyesindeki en bâriz hadis tenkidi kıstasıdır. Nitekim Medine ehlinin ameli meselesi, çok erken dönemlerde yaşanan, Mâlikî mezhebinin kurucusu İmam Mâlik ile onun Leys b. Sa'd gibi akranları arasındaki tartışmalara konu olmuştur. Bu tartışma Mâlikî mezhebi içinde ve dışında devam etmiş ve mezhebin fıkıh ve hadisle ilgili yanının dayandığı ilmî yapının anlaşılmasını sağlayan metodolojik bir simge haline gelmiştir. Diğer iki nokta olan sayı ve adalet mevzuu ise, İslam tarihinin ilk dönemlerinde genel olarak hadisçiler, özel olarak da mu'tezilî bilginler arasında görülen en büyük tartışma konusu olmuştur. Nitekim ikinci ve üçüncü hicri asırda bu iki kıstastan birinin diğerine göre önceliği üzerine bir dizi tartışma yaşanmıştır. Bu tartışmalar İmam Şâfi'î'nin "er-Risâle" adlı kitabının ve başka hadisçilerle mu'tezilî bilginlerin kitaplarının pek çok sayfasını kaplamıştır. Sonuçta ehli hadis, rivayetleri kabul için baş kıstas olarak "adâlet" kavramını tesis edebilmiştir. Dördüncü nokta (fıkıh) ise, Hanefî mezhebinin kendisiyle tanındığı en belirgin yönüdür. Nitekim fakih olan adaletli râvî ile fakih olmayanın rivayetini birbirinden ayırıp, ilkinin rivayetini kıyastan öncelikli bir delil sayarken, ikincinin rivayetine göre kıyası öncelikli saymak Hanefîlere nispet edilmektedir. Hanefî mezhebinin hadis tenkidi yaparken uyduğu kıstasların ne olduğu ve İmam Ebû Hanîfe, öğrencileri ve mezhebine tabi olanların ne ölçüde hadis tenkidi yapabildikleri sorusu, mezhebin kuruluşundan günümüze kadar fıkıh ve hadis alanında uzmanlaşmış âlimleri meşgul etmektedir. Bu araştırma Hanefî mezhebindeki, rivayetin şer'î kurallar veya kıyas ya da kıyasın esaslarıyla çelişmesi meselesi ile mezhebin gelişmesi, dalları ve özellikle hadis tenkidi mevzuundaki analizleri, ayrıca küllî kaidenin oluşumu ve İslam hukukunun cüz'î meselelerinde istikra metodunun mahiyeti meseleleriyle ilişkili temel bir konuyu tartışmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Âhâd haber, kıyas, kat'î, zannî, küllî, cüz'î, kıyas ala'l-usûl, Hanefi mezhebi, İsa b. Eban, Kerhî.

Ḥanafī's Criteria of Ḥadīth Criticism: the Role of Islamic Legal Maxims
Dr. Issam Eido
Abstract

The Muslim perspectives, in terms of ḥadīth criticism, can be categorized into four major perspectives or standards followed by four major Islamic schools in the early period of Islam: Muslim praxis (Mālikī school) number of narrators (Muʿtazilite), moral probity of narrator (the people of ḥadīth Ahl al- ḥadīth) and legal expertise (Ḥanafī school).

The Ḥanafī school was known for stipulating the fourth standard: the legal expertise of narrator. It is attributed to this school that it distinguishes between two types of narrators: a narrator who combines a legal expertise and moral probity and a narrator who just has a moral probity. According to this school, the narration of former one precedes the legal analogy whereas the narration of latter one occupies a second rank after analogy. This paper attempts to examine the Ḥanafī perspective, analyzes how Ḥanafī school addresses the contradictory of narration with analogy and legal maxims, traces the evolution of the school, and how the major legal principles and foundations had been built.

Keywords: singular report, analogy, certain, probabilistic, principle, branch, principle-based analogy, Ḥanafī school, Ibn Abān, al-Karkhī.

مقدمة

يعَدُّ المذهب الحنفي من المذاهب الأصولية الأولى التي تناولت مسألة نقد الحديث، إلا أن هذا الاهتمام الأصولي لم يستطع ولوج كتب فنّ علم المصطلح عبر تاريخه الطويل، وبقي حبيس كتب الأصول المذهبية أو المقارنة. واتصف علم المصطلح في بداية مرحلة المتأخّرين وخاصةً مع الخطيب البغدادي بأنه علمٌ يقدّم رؤية الجمهور عمومًا وبشكل خاصّ المذهب الشافعي. يُعيد هذا البحث السؤالَ حول ماهية المذهب الحنفي ومسلكه في نقد الأخبار، ويؤسّس على فهم هذا المسلك نتائجَ تتعلّق بفهمنا لكيفية بناء الكلّي والجزئي في المذاهب الأصولية عامة والمذهب الحنفي خاصّة، كما يدقّق هذا البحث في مسألة نسبة تقديم القياس على خبر الواحد مطلقًا إلى المذهب الحنفي، وحقيقة هذا التقديم، وأسباب هذه النسبة وهذا التقديم. يسلك هذا البحث منهج التحليل في الغالب ويقارن المسالك الفرعية في المذهب الحنفي، وهي هنا مسلك ابن أبان ومسلك الكرخي، وذلك لتعلُّقهما بغرض البحث ولتأسيسهما لمعيار نقد الخبر في المذهب الحنفي، كما يقارن في مسألة بناء الكلّي والجزئي بين مذهب الجمهور ومسلك ابن أبان الحنفي خاصة.

تناولت عدَّة دراسات المنهج الحنفي في مسألة نقد الخبر وتقديم القياس على خبر الواحد ومسألة الراوي الفقيه. وهذه الدراسات استندت على عدد كبير من النصوص الأصولية المبكّرة والمتأخّرة في المذهب الحنفي خاصّةً والجمهور عامّةً. وكان الغرض من هذا البحث أن يرجع إلى هذه النصوص المبكّرة والمتأخّرة حسب تراتبها الزمني بغية فهم تطوّر هذا المنهج الحنفي عامّة ومسلك ابن أبان خاصّة، وبغية تحديد نشأة هذا المسلك وتطوّره وتحديد أتباعه، وبغية –وهذا هو غرض البحث الجوهري وجديده– بناء تصوُّر عن كيفية بناء الكلّي والجزئي في المذهب الحنفي، وأثر أصول الشريعة كمعيار في نقد الأخبار، واتصال هذا المسلك الأصولي لابن أبان بمسلك المعتزلة الكلامي في نقدهم للأخبار.

غنيٌّ عن البيان أن أهميَّة البحث تنبع من تصوُّر نظرية المعرفة عند المسلمين والمعايير التي وضعها مؤسِّسو المذاهب في نقد الأخبار، وهل اشترطوا لقبول

الأخبار معايير خارجة عن الخبر ذاته ورواته؟ وهل يمكن لبعض الأخبار أن تشكِّل قاعدةً تُردُّ بها أخبار أخرى ولو كانت صحيحة؟ وهل يمكن لخبرٍ ما أن يتحوَّل إلى قاعدة تُردُّ به الأخبار؟ تحديد الجواب عن هذه الأسئلة ربما يفتح المجال لنقاشٍ في علم المصطلح وبداية تأسيسه وكيفية تداخل علمي الأصول والمصطلح، أو علمي الثبوت والتأويل.

سيتناول هذا البحث في البداية تحديد ماهية مفاهيم ثلاثة: الخبر والقياس والراوي، ومن ثَمَّ سيبني على هذه الماهية تحديد محلِّ النزاع وتحديد مذاهب النزاع، وأدلّة كلٍّ منها. وبعد ذلك سيتناول جوهر المسألة وغرض البحث، وهي مسألة الكلّي والجزئي وكيفية بناء الكلّي في المذاهب الأصولية. كما سيتناول عدَّة تحليلات من داخل المذهب الحنفي وخارجه تتعلَّق بحقيقة عزو هذا المنهج إلى ابن أبان.

١: الخبر والقياس

لتحديد محلِّ النزاع لا بدَّ من تفصيلٍ يتناول ماهيّة ثلاثة عناصر في هذه المسألة، وهي الخبر والقياس والراوي.

١:١: ماهية الخبر

أما الخبر، فهناك اتفاقٌ بين المحدثين والأصوليين على أن القياس المعارِض للخبر المتواتر يُردُّ ولا يُؤخذ به. أما الخبر المشهور -الذي هو قسيمٌ للمتواتر وللآحاد عند معظم الحنفية، وقسمٌ من أقسام الآحاد عند المحدثين- فالحنفية أخرجوه من دائرة الخلاف، وحصروا قضية تعارض الخبر مع القياس والرأي في خبر الآحاد فقط.[١] وعلى هذا فالخبر المقصود عند الحنفية عند كلامهم على تعارض الخبر مع الرأي هو خبر الآحاد لا المشهور ولا المتواتر، في حين يقصد المحدِّثون بذلك المشهور والآحاد.

١ فليُنظَر «ظفر الأماني» اللكنوي ٦٧.

٢:١: ماهية القياس

حدَّد بعض الأصوليِّين ماهيَّة القياس وتفصيل درجاته، وبالتالي مكمَن الخلاف في هذه القضية.[١] وممَّن اعتنى بذلك أبو الحسين البصري والرازي وغيرهما من العلماء، فقد ذكر البصري والرازي أربعة أنواع من القياس تتدرَّج فيما بينها من حيث القطع والظن:[٢]

القسم الأول: قياس مبنيّ على نصٍّ قطعيٍّ، بأن كان حكم الأصل قد نُصَّ عليه في مصدرٍ قطعي الثبوت كالقرآن والمتواتر، وكانت العلة منصوصًا عليها، أو كالمنصوص عليها. ففي هذه الحال إذا تعارض خبر الآحاد مع هذا القياس معارضةً كاملةً يؤخذ بالقياس ويترك الحديث؛ لأن ما ثبت بالقياس بحكم الثابت بنصٍّ قطعي، إذ الأصل منصوصٌ عليه، والعلّة منصوصٌ عليها، وخبر الآحاد ظنيّ الثبوت فلا يثبت أمام النصّ القطعي. وقيَّد الرازي هذا القسم بأن يكون حكم الأصل ثابتًا بدليل قطعي، وأن تكون العلة منصوصًا عليها، وأن تتحقَّق تلك العلَّة في الفرع بشكل قطعي، فإن كان القياس كذلك قُدِّم على خبر الواحد.[٣]

القسم الثاني: قياس مبنيّ على نصٍّ ظنِيّ كأن يكون الأصل خبر آحاد، والعلّة ثابتة بالاستنباط لا بالنصّ عليها، ففي هذه الحال يُقدَّم خبر الآحاد على القياس؛ لأنه يدلّ على الحكم بصريحه، والقياس يدلّ على الحكم بالواسطة، ولأن الظنون دخلت القياس من عدّة جوانب، أهمها: استنباط العلّة، وثبوت نصّ الأصل بخبر الواحد.

وقد ادّعى أبو الحسين البصري إجماع العلماء على ردِّ خبر الآحاد في القسم الأول، وردِّ القياس في القسم الثاني. ووافقه على ذلك الرازي، فقد حكى القسمين دون أن يشير إلى أي خلاف.[٤]

---

١ فليُنظَر «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢٩٨/٢، ٢٩٩.

٢ فليُنظَر «المعتمد» لأبي الحسين البصري ١٦٣/٢، و«المحصول» للرازي، ٤٣٢/٤، ٤٣٤، و«الإحكام» للآمدي ١٤٢/٢–١٤٤، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢٩٨/٢، ٢٩٩، و«البحر المحيط» للزركشي ٣٤٤/٤.

٣ فليُنظَر «المعتمد» ١٦٣/٢، و«المحصول» ٤٣١/٤، ٤٣٢.

٤ السابق.

القسم الثالث: قياس مبنيّ على أصل ظنيّ، والعلّة قد نُصَّ عليها بنص ظنيّ أيضًا، ادَّعى البصري هنا أيضًا إجماع العلماء على تقديم خبر الآحاد على القياس؛ لأنه دليل دالٌّ على الحكم بصريحه، ووافقه الرازي على ذلك أيضًا بعدم إشارته للمخالف. وعلَّل الرازي ذلك "بأن الظنّ كلما كان أقلّ كان بالاعتبار أولى".[١]

القسم الرابع: قياس مبنيّ على أصل قطعيّ من نص قرآنيّ أو حديث متواتر، والعلَّة ثابتة بالاستنباط لا بالنصّ.

وهذه الصورة هي موضع الخلاف بين العلماء، فقد قدَّم المحدِّثون وجماهير العلماء من الشافعية والحنابلة وطائفة من الحنفية على رأسهم أبو الحسن الكرخي ومن تبعه من متقدمي الحنفية ومتأخريهم،[٢] خبرَ الواحد على القياس، خلافًا لعيسى ابن أبان[٣] (ت. ٢٢١هـ) ومن تبعه من متأخري الحنفية الذين قدَّموا القياس على خبر الواحد العدل غير الفقيه إذا انسدَّ باب الرأي بعدم إمكان الجمع والتأويل كما سنرى لاحقًا.[٤]

٣:١: دليل تقديم خبر الواحد على القياس

استدلَّ الرازي وغيره لمذهب المحدِّثين وجمهور الفقهاء بعدَّة أدلَّة منها:[٥]

---

١ السابق.

٢ فليُنظَر «اللمع» للشيرازي ١٥٧، ١٥٨، و«المحصول» للرازي ٤/٤٣٢، ٤٣٣، و«الإحكام» للآمدي ٢/١٤٣، ١٤٤، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢/٧٠٧، و«إعلام الموقعين» ١/٢٧، ٢٨، و«البحر المحيط» للزركشي ٤/٣٤٣، و«شرح المنار» لابن ملك ٢١٠، ٢١١، و«ظفر الأماني» اللكنوي ٦٦، ٦٧.

٣ عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى، تفقّه على محمد بن الحسن وصحبه، وولي قضاء البصرة، من مصنفاته: «الحجة الصغير» و«الحجة الكبير» و«خبر الواحد». توفي سنة (٢٢١هـ). فليُنظَر «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي ٢/٦٧٨- ٦٨٠، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا ٢٢٦.

٤ فليُنظَر «أصول السرخسي» ١/٣٣٩، ٣٤٠، و«شرح المنار في الأصول» لابن ملك ٢٠٩ – ٢١١، و«ظفر الأماني» للكنوي ٦٦، ٦٧. تابع عيسى بن أبان على هذا القول القاضي أبو زيدٍ الدبوسي –على تفصيل سيأتي في نهاية البحث- وبعض متأخّري الحنفية كفخر الإسلام البزدوي. فليُنظَر «تأسيس النظر» للدبوسي ١٥٦، ١٥٧، و«تقويم أصول الفقه» للدبوسي ١/٤٠٨، و«أصول البزدوي» ٢/٦٩٧ – ٧٠٠، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢/٧٠٧.

٥ فليُنظَر «المحصول» ٤/٤٣٢ – ٤٣٤، و«الإحكام» للآمدي ٢/١٤٣ – ١٤٥، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢/٢٩٩، ٣٠٠.

حديث دية الجنين، وهو ما رواه الحاكم بإسناده إلى ابن عباس، قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال: أُذَكِّر اللهَ امرأً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين، كنت بين جاريتين –يعني ضرّتين– فخرجت وضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ ظلتها فقتلتها وقتلتْ ما في بطنها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرّة[1] عبدٍ أو أمةٍ، فقال عمر: "الله أكبر لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره".[2] وفي رواية أخرى أوردها عبد الرزاق في ''مصنّفه'' أن عمر رضي الله عنه قال: "إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا".[3] وهذا دليل عام استدلَّ به الجمهور على أن مسلك الصحابة في الاستدلال هو البحث عن الخبر قبل إبداء الرأي، وأن الرأي لا يتمُّ الرجوع إليه –بناء على مفهوم واقعة دية الجنين– إلا عند فقدان النصِّ. وهذا يعني بدلالة المفهوم الالتزام بالنصِّ ولو جاء على خلاف الرأي.

قصة معاذ حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، قائلًا له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله».[4] فهذه القصة تقتضي أيضًا تقديم الخبر على القياس.

مرجِّح القطع والظنّ: ذكر الرازي أن للخبر ثلاث مقدّمات حتى يكون دليلًا

---

١ الغرّة هي العبد نفسه أو الأمة، وهي عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. وأصل الغرّة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. فلينظَر «النهاية» لابن الأثير ٣/٣٥٣ مادة: «غرر».

٢ أورده أبو داود في كتاب: «الديات»، باب: «دية الجنين» ٤/٤٥٤ ح ٤٥٧٣، والنسائي في كتاب: «القسامة»، باب: «دية جنين المرأة» ٨/٤١٧ ح ٨٣٠، والدارمي في كتاب: «الديات»، باب: «في دية الجنين» ٣/١٥٣٩ ح ٢٤٢٦، والدارقطني في كتاب: «الحدود والديات وغيره» ٤/١٢٦ ح ٣٢٠٩، والحاكم في «المستدرك» ٣/٥٧٥.

٣ «مصنف عبد الرزاق»، باب: «نذر الجنين» ١٠/٥٨ ح ١٨٣٤٢.

٤ «سنن أبي داود» في كتاب: «الأقضية»، باب: «اجتهاد الرأي في القضاء» ٤/١٥ ح ٣٥٩٢، و«سنن الترمذي» في كتاب: «الأحكام»، باب: «القاضي كيف يقضي» ٣/٣٩٧ ح ١٣٢٧. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. و«مسند أحمد» من مسند «معاذ بن جبل» ح ٢٢٠٦١ و٢٢١٠٠.

صحيحًا، وأن للقياس خمس مقدِّمات حتى يكون أيضًا دليلًا صحيحًا، **ومقدِّمات الخبر هي**: ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودلالته على الحكم، ووجوب العمل به. أما **مقدِّمات القياس** فهي: ثبوت حكم الأصل، وكونه معلَّلًا بعلَّة، وحصول تلك العلَّة في الفرع، وعدم المانع في الفرع، ووجوب العمل بمثل هذه الدلالة. ثم أشار إلى ظنية المقدمة الأولى في الخبر، ويقينية الثانية والثالثة، أما القياس فذكر أن المقدمة الأولى والخامسة يقينية، أما الثانية والثالثة والرابعة فظنية، وإذا كان كذلك كان العمل بالخبر أقل ظنًّا من العمل بالقياس، فوجب أن يكون الخبر راجحًا.[١]

٢: ماهية الراوي وأثرها في مسألة تقديم القياس على خبر الواحد

وسوف نبحث أثر ماهية الراوي في تقديم القياس على خبر واحد من خلال ثلاث نقاط:

١:٢: اشتراط العدالة

ذهب المحدِّثون وأكثر العلماء، منهم الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وطائفةٌ من الحنفية، على رأسهم أبو الحسن الكرخي.[٤] إلى أن الراوي العدل الذي تحقَّقت عدالته إذا

١ فلْينظَر «المحصول» ٤/٤٣٤، ٤٣٦، و«الإحكام» للآمدي ٢/١٤٤، ١٤٥.

٢ فلْينظَر «الرسالة» ٥٩٩، ٦٠٠، و«اللمع» للشيرازي ١٥٧، ١٥٨، و«المحصول» ٤/٤٣١، ٤٣٢، و«الإحكام» الآمدي ٢/١٤٢، و«البحر المحيط» للزركشي ٤/٣٤٣.

٣ فلْينظَر «الإحكام» للآمدي ٢/١٤٢، و«إعلام الموقعين» ١/٢٧، ٢٨. ذكر ابن القيم أن الإمام أحمد يقدِّم الحديث الضعيف على القياس. ومفهوم الضعيف عند الإمام أحمد كما أوضحه ابن القيم: «قسيم الصحيح، وقسمٌ من أقسام الحسن»، و«ليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به». فلْينظَر «إعلام الموقعين» ١/٢٧، ٢٨. وقال ابن القيم: «فإذا لم يجد -أي الإمام أحمد- في الباب أثرًا يدفعه -أي يدفع الحديثَ الضعيف- ولا قول صاحبٍ، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس».

٤ فلْينظَر «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢/٢٩٨، ٢٩٩، و«شرح المنار» لابن ملك ٢١٠، ٢١١، و«ظفر الأماني» للكنوي ٦٦، ٦٧. وتبع الكرخي على ذلك طائفةٌ من متقدِّمي الحنفية ومتأخِّريهم، كالكاساني صاحب «بدائع الصنائع»، حيث قال: «إنه -أي أبو حنيفة- كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر وإن كان في حدِّ الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلًا ظاهر العدالة». فلْينظَر «بدائع الصنائع» ٤/٤١٠، وكابن أمير الحاج صاحب «التقرير والتحبير على التحرير» ٢/٣٨٥، حيث ذكر ابن أمير الحاج أن هذا مذهب أبي حنيفة.

خالف بروايته القياسَ يؤخذ بحديثه ويترك لأجله القياس سواء كان فقيهًا أو غير فقيه، لكن الكرخي قيّد هذا التقديم إذا لم يكن الخبر مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة؛[1] لأن تغيير الراوي بعدما ثبت كونه عدلاً أمرٌ موهومٌ، والظاهر أنه يروي كما سمع دون زيادة أو نقصان، ولو غيَّر فإنه يغيِّر على وجهٍ لا يتغير به المعنى.[2] كما أن "الخبر يدلُّ على قصد صاحب الشريعة بصريحه، والقياس على قصده بالاستدلال، والصريح أقوى، فوجب أن يكون بالتقديم أولى".[3] ومثَّل الكرخي لذلك بحديث حَمَل بن مالك الصحابي غير الفقيه المارّ ذكره، فإنه حين روى حديث الغرّة في الجنين، قال عمر بن الخطاب: "كدنا أن نقضي فيه برأينا"، وفي رواية أخرى "لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره".[4]

وخالف في ذلك بعضُ الحنفية، على رأسهم عيسى بن أبان ومن تبعه من متأخري الحنفية على تفصيل كما سنرى. وادُّعي أن مالكًا يُقدِّم القياس الصحيح على خبر الواحد.[5] ولكن ابن السمعاني صاحب ''قواطع الأدلة'' استبعد نسبة هذا القول إلى مالك، وذكر أن هذا القول بإطلاقه قبيح، وأنه مستبعَد تأبى منزلة الإمام مالك القول به.[6] كما أن الباجي (ت. ٤٧٤هـ) نقل عن أكثر المالكية تقديم الخبر على القياس، وقال: إنه الأصحَّ والأظهر من قول مالك، واستدلَّ على ذلك بأن الإمام

١ فليُنظَر «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٧٠٧/٢.

٢ فليُنظَر «كشف الأسرار» للبخاري ٧٠٧/٢، و«شرح المنار» لابن ملك ٢١١، و«ظفر الأماني» للكنوي ٦٧.

٣ «اللمع» للشيرازي ١٥٧، ١٥٨.

٤ فليُنظَر «أصول السرخسي» ٣٣٨/١، ٣٣٩، و«كشف الأسرار» للبخاري ٧٠٧/٢، ٧٠٨، و«شرح المنار» لابن ملك ٢١١، و«ظفر الأماني» للكنوي ٦٧.

٥ فليُنظَر «تأسيس النظر» للدبوسي ٩٩، ١٠٠، و«اللمع» للشيرازي 157–158، و«أصول السرخسي» ٣٣٨/١، و«أصول البزدوي» ٦٩٧/٢، ٦٩٨، و«المحصول» للرازي ٤٣١/٤، ٤٣٢، و«الإحكام» للآمدي ١٤٢/٢، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢٩٨/٢. ذكر الدبوسي في كتابه «تأسيس النظر» تحت عنوان: «القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أصحابنا الثلاثة –أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد– وبين مالك رحمهم الله» ٩٩: إن الأصل عند الأئمة الثلاثة تقديم خبر الآحاد على القياس الصحيح، خلافًا لمالك رحمه الله الذي نسِب إليه القول بأنه يقدِّم القياس الصحيح على خبر الآحاد. ثم ذكر ثلاث عشرة مسألة في التمثيل لهذا الأصل المختلَف عليه بين الأئمة الثلاثة ومالك.

٦ فليُنظَر «البحر المحيط» للزركشي ٣٤٤/٤.

مالكًا عندما سئِل عن حديث المصراة -الآتي ذكره- قال: ليس لأحد، وهذا رأي.[١] وعلى أية حال، فإن القرافي المالكي (ت. ٦٨٤هـ) بيَّن سبب تقديم القياس على خبر الواحد في المذهب المالكي بقوله: إن القياس موافقٌ للقواعد الفقهية من جهة تضمُّنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، أما الخبر المخالف لها فيمنع من تحقيق هذه المصالح أو من درء تلك المفاسد فيقدَّم الموافق للقواعد على المخالف لها، ثم أشار إلى مكمَن القضية بقوله: لا يُقال: إن القياس فرعُ النصوص، والفرع لا يقدَّم على أصله، وإلا لأبطل أصله؛ لأن النصوص التي هي أصل القياس غير النصِّ الذي قدِّم عليه القياس، فلا تناقض، فلم يقدَّم الفرع على أصله، بل على غير أصله.[٢] إذن، فالقياس -وفقًا لتفسير القرافي- مندرج تحت قاعدةٍ استُقرِئت من نصوصٍ عدَّة، وعلى هذا فالقياس هنا لم يكن مقابلًا للخبر، وإنما مقابل قواعد مستقرَأة.[٣]

إن الاختلاف حول هذه القضية في المذهب المالكي يشبه ما حدث في المذهب الحنفي كما سنرى، وما ذلك –في رأيي- إلا لتعدُّد الحوادث من الإمامين التي تشير إلى الوجهتين كلتيهما.

٢:٢: مراتب الرواة عند ابن أبان

ذهب بعض الحنفية، وهم عيسى بن أبان ومن تبعه من متأخِّري الحنفية إلى تقسيم الرواة إلى ثلاثة أقسام:

- الراوي العدل الفقيه.
- الراوي العدل غير الفقيه.
- الراوي المجهول.

القسم الأول: الراوي العدل الفقيه، كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس

١ فليُنظَر «البحر المحيط» للزركشي ٣٤٣/٤.

٢ فليُنظَر «شرح تنقيح الفصول» ٣٨٧، ٣٨٨.

٣ سيأتي الحديث عن الاختلاف بين الكلي والجزئي، وكذلك العلاقة بين القواعد الشرعية وأخبار الآحاد.

وابن مسعود وعائشة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، فهؤلاء حديثهم حجَّةٌ يترَك به القياس.

وسبب تقديم أحاديث هؤلاء على القياس عندهم أن الخبر يقينٌ بأصله، فهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشبهة لا تكون إلا في طريقه وهو النقل، وهنا ارتفعت الشبهة بمجيئه من راوٍ عدلٍ فقيهٍ يضبط ما يرويه ويعيه، فهذا الراوي إذا روى الحديث فإنه يرويه عن بصيرةٍ ولو رواه بالمعنى، وهو بروايته هذه يعلم مخالفته للقياس، ولا تهمة في روايته. ولهذا قلَّتْ رواية هذا النوع من الرواة -خلافًا لمن ليس بفقيه- فإذا صحَّت الرواية عن هؤلاء الرواة العدول الفقهاء كانت حجَّةً مقدَّمةً على القياس؛ ذاك أن القياس محتمل في أصله؛ لأنه لا يُعلم يقينًا أن ثبوت الحكم المنصوص باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوصاف، فكان كلُّ وصفٍ يحتمل أن يكون علَّة، فكان الأخذ بما ليس في أصله شبهةٌ أولى.[1]

القسم الثاني: الراوي العدل غير الفقيه. فهذا الراوي إذا خالف حديثه القياس -وهو النوع الرابع من أنواع القياس- لا يترَك حديثه إلا إذا انسدَّ باب الرأي، فحينئذٍ يُؤخذ بالقياس ويُترك لأجله الحديث. ومثَّلوا لذلك بأنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم، ممن اشتهروا بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا من أهل الاجتهاد، بالإضافة إلى أنه عورضت بعض رواياتهم بالقياس من الصحابة.[2]

والسبب الذي لأجله ترك هذا الفريق من الحنفية الخبر وأخذوا بالقياس هو تعارض أمرين أحدهما أرجح من الآخر، فقد رأى هذا الفريق أن نقل الحديث بالمعنى كان مستفيضًا بين الرواة، وأن هذا الأمر لا يحسنه ولا يتقنه إلا الفقهاء الوعاة الذين يدرون ما ينقلون، فإذا لم يكن الراوي على هذه الشاكلة من الضبط لا يُؤمَن من أن ينقله مع نقصٍ يُفوِّت المراد منه، فتدخل الشبهة حينئذٍ، أما القياس فيخلو عنها،

١ فليُنظَر «تقويم أصول الفقه» للدبوسي ٤٠٨/١، و«أصول السرخسي» ٣٣٨/١ – ٣٤٢، و«أصول البزدوي» ٦٩٧/٢، ٦٩٨، و«شرح المنار في الأصول» لابن ملك ٢٠٩، ٢١٠.

٢ فليُنظَر «تقويم أصول الفقه» للدبوسي ٤٠٨/١، و«أصول السرخسي» ٣٣٨/١، ٣٣٩، و«أصول البزدوي» ٦٩٨/٢، ٦٩٩، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢٩٩/٢، و«شرح المنار» ٢٠٩ – ٢١١.

فيترك الحديث لكي لا يُسدَّ باب الرأي؛ لأنه إذا انسد باب الرأي من كل وجهٍ صار ذلك ناسخًا للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] فإن هذه الآية تقتضي وجوب العمل بالقياس.[١]

وعلى هذا فإن العمل في مثل رواية هؤلاء الرواة هو الأخذ بحديثهم إذا وافق القياس، وكذلك الأخذ به إذا تلقَّته الأمة بالقبول ولو خالف القياس، وإلا فالقياس الصحيح شرعًا مُقدَّم على روايتهم فيما ينسدُّ فيه باب الرأي.[٢] وذلك بأن "يجتهد المجتهد، فإن وجد ذلك الخبر له وجهٌ من التخريج، أي لا ينسدُّ فيه باب الرأي مطلقاً قُبِل، بأن كان يخالف قياسًا، ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياسًا آخر لا يترَك، بل يعمَل به."[٣]

حديث المُصرَّاة وعلاقته بمفهومَي الأصول والقياس على الأصول

مثَّل هذا المسلك العمل بحديث المُصرَّاة.[٤] حيث ضعَّفوه من جهاتٍ عدَّة،

١ فليُنظَر «تقويم أصول الفقه» للدبوسي ٤٠٨/١، و«أصول السرخسي» ٣٣٩/١، ٣٤٠، و«أصول البزدوي» ٦٩٩/٢، ٧٠٠، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢٩٩/٢، و«شرح المنار في الأصول» لابن ملك ٢٠٩– ٢١١، و«ظفر الأماني» للكنوي ٦٦، ٦٧. تابع عيسى بن أبان على هذا القول القاضي أبو زيد الدبوسي -على تفصيل سيأتي في نهاية البحث- وبعض متأخّري الحنفية كفخر الإسلام البزدوي. فليُنظَر «تأسيس النظر» للدبوسي ١٥٦، ١٥٧، و«تقويم أصول الفقه» للدبوسي ٤٠٨/١، و«أصول البزدوي» ٦٩٧/٢ – ٧٠٦، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٧٠٧/٢.

٢ فليُنظَر «أصول السرخسي» ٣٣٩/١.

٣ «أبو حنيفة» الشيخ محمد أبو زهرة ٢٤٨.

٤ المُصَرَّاة: اسم مفعولٍ من التصرِيَة، وهي جمع اللبن في الضَّرع بالشدِّ أو ترك الحَلْب، ليتخيَّل المشتري أنها كثيرةُ اللبن، فيغتَرَّ بشرائه. فليُنظَر شرح المنار لابن ملك ٢١٠. والحديث رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُصَرُّوا -بوزن تُزَكُّوا- الغَنَمَ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رَضِيها أمْسَكها، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعًا من تمر». فليُنظَر صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء ردّ المصرّاة وفي حلبتها صاع من تمر ٧٠٤/٢ ح ٢٠٤٤، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم التصرية ١١٥٥/٣ ح ١١، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها ٤٦٦/٣ ح ٣٤٤٣، وسنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب «ما جاء في المصراة» ٥٤٤/٣ رقم الحديث: (١٢٥١) قال أبو عيسى الترمذي: «وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا. منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة ٢٩١/٧ ح ٤٥٠٠.

أهمُّها فيما يخصُّ موضوع بحثنا ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي (ت. ٤٣٠هـ) من أن هذا الحديث يخالف الأصول نفسها وليس القياس على الأصول، فقال: لا يوجد في الأصول عقدٌ ينفسخ، فيأخذ أحد المتعاقدين رأس المال وأضعافه. وهذا الحديث يؤدّي إلى ذلك؛ لأنه إذا اشترى شاةً بنصف صاعٍ من تمرٍ فوجدها مُصرَّاةً، فلو ردَّها مع صاعٍ من تمرٍ لدفع أضعاف رأس المال؛ لأن قيمة الصاع أضعاف قيمة الشاة، وليس لذلك نظيرٌ في الشرع.[١] وذكر الدبوسي مثالًا آخر لمخالفة الحديث للأصول نفسها، وهو حديث إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر،[٢] فهو مخالفٌ للأصول؛ لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمسّ بعض أعضائه. وفرَّق الدبوسي بين مخالفة الحديث لنفس الأصول وبين مخالفة الحديث لقياس الأصول.[٣] ومثَّل لقياس الأصول بحديث الوضوء بنبيذ التمر.[٤] ويمكن القول إن هذا التفريق بين الأصول

---

١ فليُنظَر «تأسيس النظر» ١٥٦، ١٥٧.

٢ وهو ما روته بُسْرَة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مسَّ ذكره فليتوضأ) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ٩٥/١ ح ١٨١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٨٢/١ ح ٨٢، وابن ماجه من طريق بسرة، ومن طرق انفرد بها عن جابر بن عبد الله، وأم حبيبة، وأبي أيوب. فليُنظَر كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ٢٧٧/١ ح ٤٧٩ إلى ٤٨٢، وأحمد من حديث بسرة بنت صفوان ٢٧٠/٤٥ ح ٢٧٢٩٣ و٢٧٢٩٤ و٢٧٢٩٥، ومن مسند عبد الله بن عمرو ٦٤٧/١١ ح ٧٠٧٦، ومن حديث زيد بن خالد الجهني ١٩/٣٦ ح ٢١٦٨٩. والحديث صحَّحه الترمذي وابن حبان والدارقطني، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... وهو قول غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

٣ فليُنظَر «تأسيس النظر» ١٥٦، ١٥٧.

٤ حديث الوضوء بنبيذ التمر أخرجه الأربعة إلا النسائي، عن ابن مسعود، من طريق أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إدواة، قال: تمرة طيبة، وماء طهور. فليُنظَر سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ٥٤/١ ح ٨٤، وسنن الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، ١٩٨/١ ح ٨٨، وسنن ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، ٢٣٥/١ ح ٣٨٤ و ٣٨٥. زاد الترمذي: فتوضّأ منه، وقال: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث. ورواه أحمد وزاد أيضًا: وتوضأ منها، ثم صلى بنا. فليُنظَر مسند أحمد من مسند عبد الله بن مسعود ٣٥٩/٦ ح ٣٨١٠ و ٤٢٩٦ و ٤٣٨١. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦١٢/٢: «حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدِّثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، مجهول»، فليُنظَر «الكامل في الضعفاء» ١٩٠/٩ – ١٩٤، و«المجروحين» لابن حبان ١٥٨/٣. وقد انتصر الطحاوي الحنفي لمذهب الجمهور، وقال بعدما أشار إلى ضعف حديث ابن مسعود: «فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا». فليُنظَر«شرح معاني الآثار» ٩٦/١. والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني من وجهين ضعيفين، عن علي، ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس، =

وقياس الأصول يبين المعيار الذي اتبعه ابن أبان في نقد الأخبار. ومضمون التفريق هو أن خبر الآحاد إذا ورد مخالفًا للأصول نفسها فإن مذهب ابن أبان ومن تبعه هو عدم قبول الخبر، ومثاله حديث إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر، وسبب مخالفته أنه ليس في نفس الأصول انتقاض الطهارة بمسِّ بعض أعضائه. وكذلك الحديث الوارد في الصاع من التمر في مسألة الشاة المصرّاة، فليس في الأصول عقدٌ ينفسخ، فيأخذ أحد المتعاقدين رأس المال وأضعافه، وهذا يؤدي إلى ذلك؛ لأنه إذا اشترى شاةً بنصف صاعٍ من تمرٍ فوجدها مصرّاةً، فلو ردّها مع صاعٍ من تمرٍ، وقيمة الصاع أضعاف قيمة الشاة وهو رأس ماله، وليس له نظيرٌ في الشرع. هذا بخلاف أخبار الآحاد المخالفة لقياس الأصول كحديث الوضوء بنبيذ التمر، فهو يخالف القياس على الأصول التي تنصُّ على نفي جواز الوضوء بسائر الأنبذة.[1]

لكن الفريق الآخر من الحنفية المتقدِّمين الذين لم يأخذوا بهذا الاتجاه كالكرخي قالوا: إن السبب الذي من أجله لم نأخذ بحديث المصرّاة هو مخالفته للكتاب وليس للقياس، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤].[2]

وقد ناقش المحدِّثون[3] منهج ابن أبان ومن تبعه في تضعيفهم لحديث المصرّاة بقولهم: لو خالف الحديث هذه الأصول لكان أصلًا كما أنَّ غيره أصلٌ بنفسه، وأصول الشرع لا يُضرَب بعضها ببعض، بل يجب اتباعها كلُّها، ويُقَرّ كلٌ منها على أصله وموضعه، إذ كلُّها من مصدر واحد حكيم.[4] كما أنهم أوردوا شاهدًا آخر لحديث المصرّاة رواه عبد الله بن مسعود، وهو راوٍ فقيه يُقبل حديثه عند الحنفية

= وقال: الصواب موقوف على عكرمة. فليُنظَر سنن الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، ١٢٦/١ ١٣٤ ح ٢٣٤، وما بعده. فليُنظَر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر ٦٣/١ – ٦٧، و«نصب الراية» الزيلعي ٢٠٩/١.

١ «تأسيس النظر» ١٥٦، ١٥٧.

٢ فليُنظَر «كشف الأسرار» للبخاري ٧٠٨/٢، و«شرح المنار» لابن ملك ٢١١، و«ظفر الأماني» للكنوي ٦٧.

٣ ناقش الإمام الشافعي بتفصيلٍ مطوَّلٍ حجج القائلين بردّ حديث المصرّاة. فليُنظَر «اختلاف الحديث» ٢٠٠– ٢٠٥، ولخَّص هذه الحجج ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» ٣٠٨/١ – ٣١٠.

٤ فليُنظَر «إعلام الموقعين» ٣٠٨/١ – ٣١٠، فليُنظَر «البحر المحيط» للزركشي ٣٤٩/٤، و«فتح الباري» لابن حجر ٤٥٩/٤، ٤٦٠.

ولو خالف القياس.[1] قال الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري: "وأظن أن لهذه النكتة -أي نكتة تقديم الحنفية القياس على خبر الراوي العدل غير المعروف بالفقه- أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارةً منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك".[2]

تحليلٌ شافعيٌّ لمسلك ابن أبان: تركيب الأدلة

قدَّم بعض الشافعية[3] تحليلًا لمنهج ابن أبان الحنفي في هذه القضية يقوم على أن تفريق بعض الحنفية بين الأصول وقياس الأصول هو منهج تبنَّاه الحنفية ليردّوا على أخبارٍ احتجّ بها أصحاب المذاهب الأخرى عليهم في مواضع عجزوا عن دفعها فردُّوها من الوجوه التي تقوم على مثل هذه التفريقات، كالتفريق بين الأصول وقياس الأصول. يتأكَّد ذلك -وفق هذا التحليل- من خلال مجموعةٍ من الأخبار الضعيفة التي استشهد بها الحنفية مع أنها مخالفةٌ للقرآن أو للقياس، فمن جملة الأخبار الضعيفة التي استشهدوا بها -وهي مخالفةٌ للقرآن- خبر الوضوء بنبيذ التمر الذي استدلّ به الدبوسي على أنه يخالف قياس الأصول -كما رأينا سابقًا- ولذلك لم يكن هناك مانعٌ من الأخذ به، فهذا الخبر وفقًا لمن ضعَّف حجةَ المذهب الحنفي في ذلك يخالف القرآن؛ لأن القرآن دلَّ على أنه لا واسطة بين الماء والتراب.

ومن جملة الأخبار التي استشهدوا بها -وهي مخالفةٌ للقياس بالمعنى العام- خبر القهقهة في الصلاة،[4] فهو يخالف القياس؛ لأن القياس يوجب أنَّ ما كان حدثًا

---

١ فليُنظَر «البحر المحيط» للزركشي ٣٤٥/٤.

٢ «فتح الباري» ٤٥٩/٤. وحديث ابن مسعود أورده البخاري في «صحيحه» موقوفاً عليه، قال: «من اشترى شاةً مُحفَّلةً فردَّها فلْيَرُدَّ معها صاعًا من تمر». فليُنظَر صحيح البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والبقر والغنم... ٧٠٣/٢ ح ٢٠٤٢.

٣ فليُنظَر «البحر المحيط» للزركشي ٣٤٩/٤.

٤ ونصّه: «من ضحك منكم قهقهة فلْيُعِد الوضوء والصلاة». أورده الدارقطني في سننه ٢٩٨/١-٣١٤ من عدة طرق ضعيفة، والزيلعي في كتابه «نصب الراية» ١٠٧/١ – ١١٤، وكذلك أورده الحافظ ابن حجر في كتابه «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٣٤/١ – ٣٧ وقال: «وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية، ولا يصحُّ ذلك لأنه =

في الصلاة كان حدثًا في غيرها، وما لم ينقض الطهر في غيرها لا ينقض فيها.[١] بالإضافة إلى أن هذا الحديث من رواية معبد الجهني[٢] (ت. ٧٢هـ) وهو غير معروفٍ بالفقه، كما أنه حديثٌ يخالف القياس. ولكن متبعي مذهب عيسى بن أبان أشاروا إلى أن خبر القهقهة رواه غير معبدٍ الجهني مثل جابر بن عبد الله وأنس وغيرهما، وعمل به كثيرٌ من الصحابة والتابعين، ولهذا قُدِّم على القياس.[٣] بالإضافة إلى هذا، فإن مذهب ابن أبان هنا يتفق من ناحية الاستدلال مع مسلك الجمهور في ماهية القسم الثاني من أقسام القياس –المارّ ذكرها– الذي يتعارض فيه خبر الآحاد مع قياس مبني على نصٍّ ظنيٍّ والعلَّة ثابتة بالاستنباط، ففي مثل هذه الحالات يقدِّم الجمهور الخبر على القياس. وبالتالي فإن مدار النزاع في خبر القهقهة لا يرجع إلى معارضة الخبر للقياس –بالمعنى الرابع للقياس– وإنما إلى كون الخبر صالحًا للاحتجاج به أم لا.

الكلّي والجزئيّ في الشريعة الإسلامية

يمكن القول إن ما ذهب إليه بعض الشافعية من تحليل لمنهج ابن أبان ربما له اعتبار إذا كان هناك عمل استقرائي تامّ يشهد لعدم استخدام هذه التفريقات الدقيقة في أمّهات كتب الأحناف في القرن الثاني الهجري. ومع ذلك يمكن القول إن للقضية بعدًا منهجيًّا آخر يرتبط بفكرة الجزئي والكلّي في الشريعة الإسلامية، وهي فكرة يمكن ملاحظة تفاصيلها في الخلافات القائمة بين منهج المحدثين والفقهاء عمومًا،[٤] وبين منهج المحدثين والحنفية خصوصًا.

= من رواية المسيب بن شريك عن الأعمش، والمسيب متروك».

١ فليُنظَر «البحر المحيط» للزركشي ٣٤٩/٤.

٢ معبد بن خالد الجهني، ذكره الواقدي في الصحابة، وقال: أسلم قديمًا، وكان أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح. وكان يلزم البادية. وقال ابن أبي حاتم وأبو أحمد الحاكم وابن حبان: له صحبة. وذهب ابن حجر إلى أنه تابعي، وأنه أرسل حديثًا فذكره بعضهم في الصحابة، توفي سنة (٧٢هـ). فليُنظَر «أسد الغابة» ٢٠٩/٥، و«الإصابة» ١٧٢/٥، ٢٩٥.

٣ فليُنظَر «شرح المنار» لابن ملك ٢١١.

٤ أشار إلى هذا المدرَك الفقيه المالكي أحمد بن محمد الشهير بـ «زرُّوق»، حيث قال في كتابه «قواعد التصوف» ٤٧، ٤٨: «الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه وقاعدة بابه إلا لنصٍّ في عينه بنفي أو بثبوت. فهو يأخذ قبلته القواعد =

وأساس هذه القضية هو السؤال التالي: هل يمكن عدُّ القاعدة الشرعية كليَّةً مع ترك بعض جزئياتها، وبالتالي هل يمكن عدُّ هذه الجزئيات مخالفةً مرجوحةً بالقاعدة الشرعية، أو لابدّ من النظر في تفاصيل كلِّ الجزئيات عند بناء القاعدة الكلية؟

تعرَّض لهذه المسألة ولوجوهها الشاطبي في كتابه ''الموافقات''،[1] وتوصَّل إلى القاعدة التالية: ''من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليِّه فهو مخطئ، وكذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيِّه''، ويُقصد بالكلّي مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، بمراتبها الثلاث: الضروري والحاجي والتحسيني، ويُقصد بالجزئي نصوص الشريعة التي منها تشكَّلت الكلِّيات.

ويبين الشاطبي تلك القاعدة بأنَّ تشكُّل الكلِّي يكون من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي –من حيث هو كليٌّ– غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس موجودًا في الخارج، وإنما هو متضمَّن في الجزئيات. ولهذا لا يمكن عدُّ الكلِّي كليًّا حتى تعرض كلُّ جزئياته وتفاصيله، وإن الإعراض عن أي جزئيٍ من حيث هو جزئيٌ هو إعراض عن الكلِّي نفسه في الحقيقة.

ويخلص الشاطبي إلى أنه "إذا ثبت بالاستقراء قاعدةٌ كليةٌ، ثم أتى النصُّ على جزئيٍ يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلابدَّ من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينصَّ على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد؛ إذ كلية هذا معلومةٌ ضرورةً بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشرع"[2] وفي معرض كلامه وتقريره لهذه القاعدة، أجاب الشاطبي مَن يصف النظر في الجزئي بعد استقرار الكلِّي بأنه عناءٌ؛ بأن لحفظ الضروريات وجوهًا قد يدركها العقل وقد لا يدركها، وإذا أدركها فقد يدركها بالنسبة إلى حالٍ دون حال، أو زمان دون زمان، أو عادة دون عادة، فيكون اعتبارها على الإطلاق خرمًا للقاعدة نفسها.

= وأن يصحّ متنه ما لم يكن له معارضٌ... والمحدِّث يعتبر الحكم بنّصه وبمفهومه إن صحّ نقله، فهو يقف عند ما انتهى إليه صحيحًا أو حسنًا، أو ضعيفًا إن تساهل لا موضوعًا، وإن انتصبت القواعد».

١ ٣/٥ – ١٤.

٢ «الموافقات» ٣/٩.

هذا التقرير الذي قدَّمه الشاطبي في التوفيق بين الكلِّي والجزئي هو جوهر عمل الفقهاء عمومًا، حيث كان لكلِّ مذهب من الفقهاء طريقة في الاجتهاد تراعي كلِّي الشريعة مع جزئيَّاته،[١] وكان **بعضهم** يراعي الجزئيات لدرجة أنه يعدّ كلّ جزئيٍ أصلًا قائمًا بنفسه كما نجد ذلك في ثنايا المذهب الحنبلي والظاهري، **وبعضهم** الآخر راعى الكلّيات بالنظر إلى تفاصيل الجزئيات وسلك في ذلك منهج المحدثين، بحيث إذا تقرَّرت عدالة الراوي وتوفَّرت شروط قبول الخبر المعارض للكلِّي أعملوا في ذلك كلَّ وسائل التوفيق والجمع والتأويل بينهما حتى لا يضعَّف حديثٌ صحيحٌ، وهو ما مشى عليه عمومًا المذهب الشافعي وبقية المذاهب الأخرى كجمهور المالكية والحنفية، **وبعضهم** الآخر راعى جانب الكلِّي وحدَّد لذلك قواعد تقضي على الجزئي المخالف، من جملة تلك القواعد أنه عدَّ الفقه شرطًا مهمًّا في الراوي في حالة تعارض خبره مع القياس الصحيح، وإلا فإن القياس الصحيح يُقدَّم على خبره إذا انسدَّت وجوه التأويل والرأي، وهو ما عليه بعض الحنفية كعيسى بن أبان ومن تبعه من متأخِّري الحنفية.

تحليل الشعراني: إعذار الإمام

وقد فسَّر عبد الوهاب الشعراني (ت. ٩٧٣هـ) في كتابه "الميزان"[٢] سببًا آخر لوجود هذا المسلك في المذهب الحنفي، وهو أن من أضاف إلى الإمام أبي حنيفة القول بتقديم القياس على النصِّ ظفر بذلك في كلام مقلِّديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن الإمام من القياس، ويتركون الحديث الذي صحَّ بعد موت الإمام، فالإمام معذورٌ وأتباعه غير معذورين. ثم قال: "وقولهم –أي أتباع المذهب الحنفي– إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجَّة؛ لاحتمال أنه لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصحَّ عنده"[٣] وهذا التحليل يحتاج أيضًا استقراء في أمّهات الكتب الحنفية

١ بيَّن هذه الطرق بشيءٍ من التفصيل شاه ولي الله الدهلوي، نقلها عنه محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه «ابن ماجه وكتابه السنن» تحت عنوان: «أصول الأئمة الأربعة في التفصي عن تعارض الأخبار» ١٦٤-١٦٧.

٢ ١/٢٢٨، ٢٢٩.

٣ «الميزان» ١/١٢٨، ١٢٩.

وأقوال الإمام حتى يتبيّن صحّته، وهو إن سُلِّم في بعض الأمثلة لا يُسلَّم في بعضها الذي ثبت فيه وقوف الإمام على الحديث مع صحَّته.

فقه أبي هريرة

رفض الكرخي ومن تبعه من الحنفية أن يكون أبو هريرة غير فقيهٍ؛ وذلك لأنه كان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمن إلا الفقيه المجتهد.[١] أما عيسى بن أبان ومن تبعه فلم يُقلِّلوا من شأن أبي هريرة وغيره، ولكنهم وازنوا بين الرواة ومدى فقههم، فرأوا أن منهم من حصل على الدرجة العالية في الاجتهاد والتبصر في الأحكام ومنهم من لم ينل ذلك، لذلك يقول السرخسي: "ومع هذا كلِّه فالكبار من أصحابنا يُعظِّمون رواية هذا النوع منهم ويعتمدون قولهم، فإن محمَّدًا رحمه الله ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه أخذ بقول أنس بن مالك رضي الله عنه في مقدار الحيض وغيره، وكانت درجة أبي هريرة فوق درجته. فعرفنا بهذا أنهم ما تركوا العمل بروايتهم إلا عند الضرورة لانسداد باب الرأي من الوجه الذي قرَّرنا."[٢]

القسم الثالث من أقسام الرواة عند عيسى بن أبان ومن تبعه من الحنفية هو **الراوي المجهول**.

وهو من لم يُعرف إلا بحديثٍ أو بحديثين[٣] مثل وابصة بن معبد.[٤] ذهب بعض الحنفية إلى تعميم القول بأن خبر مثل هذا يرَدُّ بالقياس،[٥] وذهب آخرون إلى التفصيل، فقسَّموا رواية المجهول إلى خمسة أقسام:[٦]

---

١ فليُنظَر «كشف الأسرار» للبخاري ٧٠٨/٢، و«شرح المنار» لابن ملك ٢١١، و«ظفر الأماني» ٦٧.

٢ «أصول السرخسي» ٣٤٢/١، فليُنظَر «أصول البزدوي» ٦٩٩/٢، ٧٠٠.

٣ هذا مفهومٌ خاص للراوي المجهول عند بعض الحنفية.

٤ فليُنظَر «أصول السرخسي» ٣٤٢/١، ٣٤٣، و«أصول البزدوي» ٧٠٠/٢، ٧٠١. وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث ابن مالك بن الحارث بن قيس الأسدي، له صحبة، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع. سكن الكوفة ثم تحوّل إلى الرقة، فأقام بها إلى أن مات بها. فليُنظَر «أسد الغابة» ٣٩٨/٥، و«الإصابة» ٤٣٦/٥.

٥ فليُنظَر «تقويم أصول الفقه» للدبوسي ٤٠٨/١.

٦ فليُنظَر «أصول السرخسي» ٣٤٢/١، ٣٤٣، و«أصول البزدوي» ٧٠٢/٢ – ٧٠٦.

- إن روى عن المجهول السلفُ، وشهدوا له بصحة الحديث؛ صار حديثه مثل الحديث المعروف بشهادة أهل المعرفة، وبذلك يُقدَّم على القياس.
- إن سكت السلف عن الطعن به بعد النقل عنه فحكمه حكم الأول؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيانٌ.
- إن اختلف السلف فيه مع نقل الثقات عنه، فهذا: إن وافق القياسَ يؤخَذ بحديثه، والعمل حينئذٍ يكون بروايته لا بالقياس، وإن خالف حديثُه القياسَ فحينئذٍ يُترك حديثه بمخالفة القياس؛ ولو روى عنه الثقات.
- إن ظهر حديثه ولم يظهر من السلف إلا الردّ لم يقبل حديثه وصار مستنكَرًا لا يعمَل به على خلاف القياس، وصار حديثه غير حجّةٍ في ظاهر الأمر، أي قد يكون حجّةً في حقيقة الأمر.
- إذا لم يظهر حديثه في السلف، فلم يُقابَل بردٍّ ولا قبولٍ فلا يترك به القياس، ولا يجب العمل به بل يجوز؛ لأن العدالة أصلٌ في ذلك الزمان –أي زمان أبي حنيفة–، ولذلك جوَّز أبو حنيفة –رحمه الله– القضاء بظاهر العدالة من غير تعديلٍ.

٣: وقفةٌ مع المذهب الحنفي

بعد هذا التفصيل، نلاحظ أن كتب الأصول الحنفية انقسمت إلى مسلكين: مسلك يقدم خبر الواحد الحائز على شروط القبول على القياس، ومسلك يفرق بين أنواع الرواة، ويرى في حالة التعارض **تقديمَ خبر الواحد على القياس** في عدَّة حالات:

- إذا كان راوي الخبر فقيهًا،
- أو إذا كان راوي الخبر عدلاً غير معروف بالفقه وأمكن الجمع بين الخبر والقياس،

- أو إذا كان راوي الخبر غير معروف بالفقه وتلقَّت الأمة خبره بالقبول،
- أو إذا كان راوي الخبر مجهولًا وشهد له السلف بصحَّة حديثه،
- أو إذا كان راوي الخبر مجهولًا وسكت السلف عن الطعن به مع النقل عنه.

فهذه خمس حالات يقدِّم فيها عيسى بن أبان ومن تبعه خبر الواحد على القياس. أما الحالات التي **يقدم فيها القياس على خبر الواحد** فهي:

- إذا كان الراوي غير معروفٍ بالفقه وانسدَّت وجوه الرأي في التوفيق بين القياس وخبره،
- أو إذا كان الراوي مجهولًا واختلف السلف فيه مع نقل الثقات عنه،
- أو إذا كان الراوي مجهولًا وظهر حديثه ولم يظهر من السلف إلا الردّ.

وعلى أية حال، فإن المقصود بالجهالة والشهرة في هذا السياق هو الصحابي،[1] وهو عدل عند الجميع سواءٌ كان مجهولًا بالمعنى اللغوي أو معروفًا. وعلى هذا فإن **هذا المسلك يخالف منهج الجمهور في ثلاث حالات محدَّدة**:

- عدم فقه الراوي مع انسداد وجوه التأويل.
- جهالة الراوي مع اختلاف السلف في أمره.
- جهالة الراوي مع ظهور حديثه وانتشاره بين السلف وردّهم له.

وسبب وجود هذين المسلكين في المذهب الحنفي هو وجود الفروع المؤيِّدة لكلا الطرفين، فهناك فروع أخذ فيها الإمام بالحديث وترك القياس كخبر نقض الوضوء بالقهقهة، وهناك فروعٌ أخرى أخذ فيها بالقياس وترك الحديث كخبر المصرّاة.

١ انظر إلى الأمثلة التي ذكرها الأصوليون الأحناف للعدل غير الفقيه والمجهول، فكلُّهم من الصحابة. فلينظَر «تقويم أصول الفقه» للدبوسي ٤٠٨/١، و«أصول السرخسي» ٣٣٩/١، ٣٤٠، و«أصول البزدوي» ٦٩٩/٢، ٧٠٠، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢٩٩/٢، و«شرح المنار في الأصول» لابن ملك ٢٠٩ – ٢١١، و«ظفر الأماني» اللكنوي ٦٦، ٦٧.

١:٣: نفي تقديم القياس على خبر الواحد في المذهب الحنفي في كتب الحنفية وغيرهم

ما ذهب إليه الكرخي هو مذهب أكثر العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين. ويؤكد الكرخي -كما جاء في كشف الأسرار- أن هذا مذهب الأصحاب وأنه الثابت عن أبي حنيفة بدلالة: "أنه قال: ما جاء عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين، ولم ينقَل عن أحدٍ من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدَث"،[١] وأن المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه هو أن القياس متعيّن حيث لا نصَّ، وأنهم يأخذون بالقياس بعد استفراغ الوسع في التثبت من النصوص. جاء في «الميزان» للشعراني: «قال أبو حنيفة: كذب -واللهِ- وافترى علينا من يقول عنّا إننا نقدم القياس على النصّ، وهل يُحتاج بعد النصّ إلى القياس».[٢] وقد صنَّف لأجل هذا الغرض السيد محمد مرتضى الزَّبِيدي (ت. ١٢٠٥هـ) كتابه: «عقود الجواهر المنيفة في أدلَّة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستّة أو أحدهم» فقال: «قصدتُ بهذا التأليف الردّ على بعض المتعصِّبين ممن اعتسف عن واضح المشارع، ونسب إلى إمامنا أنَّه يقدِّم القياس على النصِّ الثابت عن الشارع، ولعمري هذه النسبة إليه غير صحيحةٍ، فإن الصحيح المنقول في مذهبه تقديم النصِّ على القياس».[٣]

ومن جملة الأدلّة التي قُدِّمت للتدليل على نفي هذا المسلك عن المذهب الحنفي هو دقَّة مذهب الإمام أبي حنيفة في الأخبار واستيعابه لها،[٤] وتشدُّده في شروط القبول.[٥] فللإمام مسالك يأخذ من خلالها بالحديث الذي قد يبدو للآخرين أنه ضعيفٌ، وهو ليس بضعيفٍ عنده. وهذا لا يعني أنه يضع الخبر مقابل القياس وإنما الأمر يتعلَّق بمدى بحجِّيَّة الخبر عنده. أما استيعابه للأخبار ومكنته فيها فيمكن تصوُّره من خلال ما أورده تلميذه أبو يوسف عن مسلكه في الاحتجاج بالأخبار

١ «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٢/٧٠٨.

٢ ١/٢٢٤.

٣ «عقود الجواهر المنيفة» ٥.

٤ فليُنظَر «الميزان» للشعراني ١/٢٢٨، ٢٢٩.

٥ لأجل هذا التشدُّد قال الكاساني صاحب «بدائع الصنائع» في كتاب: «الصوم» ٢/٢٣٧: «وحديثٌ صحَّحَه أبو حنيفة لا يبقى لأحدٍ فيه مطعنٌ»، فليُنظَر «السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للدكتور مصطفى السباعي ٤٢٢.

حيث يقول: كان -أي أبو حنيفة- إذا صمَّم على قولٍ درتُ على مشايخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثًا أو أثرًا، فربما وجدتُ الحديثين أو الثلاثة، فأتيتُه بها، فمنها ما يقول فيه: هذا غير صحيحٍ، أو غير معروفٍ، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولك؟ فيقول: أنا عالِمٌ بعلم أهل الكوفة».[1] إذن، فالإمام -وفق هذا الوصف- قد يترك الحديث وهو يوافق قوله لعلَّةٍ ظهرت له في الحديث، وهو لا يأخذ بأي حديثٍ ولو وافق قولَه. ولِدقّة مسلك الإمام أبي حنيفة في قبول الأخبار وتشدُّدِه في بعض شروطها عزا بعضهم قلَّة روايته للأحاديث مقارنةً بالرواة الذين كانوا في عصره.[2]

٢:٣: أسباب شيوع نسبة تقديم القياس على خبر الواحد مطلقًا إلى المذهب الحنفي

ساعد على انتشار فكرة تقديم القياس على خبر الواحد مطلقًا عند المذهب الحنفي ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما ذهب إليه عيسى بن أبان ومن تبعه، فهُمْ وإنْ قيدوا هذا التقديم بعدَّة ضوابط، ولكن مجرّد اتباعهم لهذا المسلك دعا الآخرين لبناء تصوّرٍ عن المذهب الحنفي يقوم على تقديم القياس على خبر الواحد مطلقًا.

الأمر الثاني: ما زعمه بعض المتقدِّمين والمتأخِّرين ونشروه من أن المذهب الحنفي يقدِّم القياس على خبر الواحد، ومن هؤلاء أبو بكر بن أبي شيبة شيخ البخاري. وسبب صدور ذلك من هؤلاء الأئمة هو ما أشار إليه الحافظ ابن حجر الهيتمي من أنهم استروحوا ولم يتأمَّلوا قواعده وأصوله.[3]

ويرى أبو المؤيَّد الخوارزمي صاحب «جامع المسانيد»[4] (ت. ٦٦٥هـ) أنَّ من

١ فليُنظَر «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» الكاندهلوي ٩٤/١.

٢ فليُنظَر «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» الكاندهلوي ٩٦/١.

٣ فليُنظَر «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» لابن حجر الهيتمي ١٧٢، فليُنظَر «أوجز المسالك» الكاندهلوي ١٠٦/١.

٤ «جامع المسانيد» رتبه الخوارزمي على أبواب الفقه، مع حذف المعاد وعدم تكرير الإسناد، وهو كتابٌ مطبوع، جمع في كتابه كل ما وصله من مسانيد الإمام أبي حنيفة. انظر تفاصيل هذه المسانيد وعددها في كتاب «تأنيب الخطيب» =

أشاع فكرة تقديم القياس على خبر الواحد هو الخطيب البغدادي وأمثاله، وأن الصحيح ليس كذلك، بل هو أن الإمام ما ترك هذه الأحاديث إلا لمعارضتها أحاديث أصحّ منها، وذكر لذلك واحدًا وثلاثين مثالاً، كلّ واحدٍ منها يقوم على ترك خبر الواحد لخبرٍ أصحّ منه، وليس للقياس كما أُشِيع عن المذهب الحنفي. ثم ينتهي الخوارزمي إلى القول بأن ما ذهب إليه «الخطيب وغيره أن أبا حنيفة كان يعمل بالقياس والرأي دون الأخبار بهتٌ وافتراءٌ، هو وأصحابه برآء، وإنما يعملون بالقياس عند عدم الحديث، وكذلك جميع المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين».[1]

وعلى فرض أن الإمام أبا حنيفة يقدِّم القياس على الحديث الضعيف، فكم هو حجم تلك المسائل التي قدَّم فيها الإمام القياس على الحديث؟

ذكر الشعراني بعد تتبُّعه لهذه المسائل أنها قليلة جدًّا، وأن من قام بذلك هم أصحاب أبي حنيفة الذين كانوا يلتزمون بآراء إمامهم، فإذا وجدوا حديثًا ليس للإمام كلامٌ فيه وقد عارضه قياسٌ صحيحٌ عندهم من الإمام قالوا بالقياس.[2] وبمرور الزمن انتشر ذلك على أنه مذهب الإمام.

وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنَّفه» ببيان المسائل التي خالف فيها الإمام الحديث، فبلغت مئة وخمسًا وعشرين مسألة، ذكرها تحت بابٍ خاصٍ

= للشيخ محمد زاهد الكوثري ٢٢٨، فليُنظَر «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ٢٧٨، و«معجم المؤلفين» ٣/٧٠٦، و«الأعلام» ٧/٨٧.

١ «جامع المسانيد» ٥٢، ٥٣، فليُنظَر «الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان» لابن حجر المكي الشافعي ٧٨. وقد دفع كثيرٌ من العلماء هذه التهمة عن الإمام أبي حنيفة منهم محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي حيث ألف كتابا بعنوان: «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، ومنهم ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي، حيث خصَّص في كتابه «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» فصلًا عَنْوَن له بقوله: «في ردّ ما قيل: إنه خالف فيه صرائح الأحاديث الصحيحة من غير حجَّة» ١٧٢، ومنهم الشعراني صاحب «الميزان» حيث أشار في أحد فصول كتابه إلى ضعف قول من نسب إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على الحديث، ومنهم محمد زاهد الكوثري في كتابه «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب»، ومنهم التهانوي في كتابه «قواعد التحديث»، ومنهم محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث»، وغير هؤلاء كثير من أتباع المذاهب الأخرى، أشار إليهم النعماني في كتابه «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ٦».

٢ «الميزان» ١/٢٢٨، ٢٢٩.

عنوانه: «هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1] والآثار التي أوردها ابن أبي شيبة هنا تشمل المرفوع والموقوف والمقطوع والموصول والمرسل. واعتنى محمد زاهد الكوثري (ت. ١٣٧١هـ) بالردِّ على ابن أبي شيبة فألَّف كتاباً عنون له بـ «النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة» بيَّن فيه حقيقة هذه المسائل التي سردها ابن أبي شيبة، وأحصاها وأشار إلى أن «نصف تلك المسائل مما ورد فيه أحاديث مختلفةٌ يأخذ هذا المجتهد بأحاديث منها لترجُّحها عنده بوجوه ترجيح معروفة عنده، ويأخذ ذاك المجتهد بأحاديث تخالفها لترجُّحها عنده بوجوه ترجيحٍ أخرى عنده. وباعتبار اختلاف شروط قبول الأخبار عند هذا وذاك، فلا مجال في هذا النوع للحكم على المجتهد بأنه خالف الحديث الصحيح الصريح؛ لأن المسائل الاجتهادية ليست بموضعٍ للبتِّ فيه.» وأن النصف الباقي عبارة عن خمسة أقسام: الأول مما خالف فيه خبر الآحاد نصَّ الكتاب،[2] فيؤخَذ بالكتاب، والثاني مما خالف فيه خبرٌ مشهورٌ خبرًا دونه في الرتبة فيرجح الخبر المشهور عملًا بأقوى الدليلين، والثالث ما اختلفت فيه الأفهام، وتبيَّنت فيه دقَّة فهم الإمام دون فهم الآخرين، فالقول قوله أيضًا، والرابع هو الذي تبيَّن خطؤه فيه على أكبر تنزُّل، والخامس ما غلط فيه المصنِّف بعزو ما لم يقله إليه بالنظر إلى كتب المذهب.[3]

الأمر الثالث: شهرة الإمام أبي حنيفة بأنه كان من أهل الرأي، الأمر الذي أفرط من أجله أصحاب الحديث في ذمِّ أبي حنيفة وتجاوزوا الحدَّ في ذلك. وسبب هذا الذمِّ كما يصوِّره ابن عبد البر يعود إلى كثرة اعتماد الإمام على الرأي مقارنة بغيره من الأئمة، يقول: «وما أعلم أحدًا من أهل العلم إلا وله تأويلٌ في آيةٍ أو مذهبٌ في سنةٍ، ردَّ من أجل ذلك المذهب سنّةً أخرى بتأويلٍ سائغٍ أو ادعاء نسخٍ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرًا وهو يوجد لغيره قليلٌ».[4]

---

١ فليُنظَر «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب: «الرد على أبي حنيفة» ١٣/٨٠ – ١٩٥.

٢ هو من النوع الذي أشار إليه الكرخي سابقًا في الردِّ على من ردَّ خبر المصرّاة.

٣ «النكت الطريفة» ٣ – ٥، فليُنظَر «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للدكتور مصطفى السباعي ٤٢٦، ٤٢٧.

٤ «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٠٨٠.

ولهذا عندما سئل أحمد بن حنبل: ما الذي نقمتم على أبي حنيفة؟ قال: الرأي، قيل: أليس مالكٌ تكلَّم بالرأي؟ قال: بلى، ولكن أبا حنيفة أكثر رأيًا منه، قيل: فهلَّا تكلمتم في هذا بحصّته وهذا بحصّته؟ فسكت أحمد».[١]

٣:٣: التفريق بين الأصول والقياس على الأصول في المذهب الحنفي

إن التفريق الذي نصَّ عليه الدبوسي بين الأصول والقياس على الأصول يشير إلى أن الأصل في المذهب الحنفي هو التفريق بين القواعد الشرعية الكلِّية المستقرَأة من الجزئيات وبين القياس على النصوص، سواءٌ كانت قطعيةً أم ظنيةً، ففي **الأول** يرى الدبوسي ضعف النصِّ الذي يخالف تلك القواعد، وفي **الثاني** يرى تقديم الخبر على القياس ولو كان الخبر ضعيفًا، وهو ما فهمه الكرخي من قواعد الإمام خلافًا لما أصَّل له ابن أبان. وقد فسَّر الكوثري الأصول بأنها النصوص المجتمعة عند الإمام بعد استقرائه موارد الشرع، وبالتالي فإن مذهب الإمام عندما يأخذ بالأصل الذي خالفه خبر الواحد يقوم على العمل بأقوى الدليلين واعتبار الخبر المخالف شاذًّا. وأشار الكوثري إلى أن «لذلك نماذج كثيرة في «معاني الآثار» للطحاوي وليس في ذلك مخالفةٌ للخبر الصحيح، وإنما فيه مخالفةٌ لخبر بدتْ علةٌ فيه للمجتهد، وصحّة الخبر فرعُ خلوّه من العلل القادحة»[٢] وأكَّد على فرادة هذا المسلك الحنفي وتميّزه عن سائر المذاهب شاه ولي الله الدهلوي حيث أشار إلى أن الشريعة تتضمَّن صنفين من الأحكام، صنفٌ هي القواعد الكلِّية المطّرِدة المنعكسة، وذلك مثل: «لاتزر وازرةٌ وزر أخرى»، و«الغنم بالغرم»، و«الخراج بالضمان»، و«العِتاق لا يحتمل الفسخ»، و«البيع يتم بالإيجاب والقبول»، و«البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر»، وصنف وردتْ في حوادث جزئيّةٍ، وأسبابٍ مختصّةٍ، فهي بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات، «فالواجب على المجتهد أن يحافظ على تلك الكليّات، ويترك ما وراءها؛ لأن الشريعة في الحقيقة عبارةٌ عن تلك الكلّيات، وأما الأحكام المخالفة لتلك

١ فليُنظَر «الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان» ابن حجر الهيتمي ١٦٣.

٢ «تأنيب الخطيب» ٢٢٣.

الكلّيات فلا ندري أسبابها ومخصِّصاتها على اليقين فلا يُلتفت إليها».[1] وبالتالي فإن تفريق الدبوسي هذا يُمكِّننا من فهم كلٍّ من المسلكين –الكرخي وابن أبان– وكيفية استدلالهما بالنصوص، فحيث عارض خبر الآحاد الأصول قُدِّمت الأصول، وهذا ما تابع به الدبوسي ابن أبان، وحيث عارض خبر الآحاد القياسَ على الأصول يقدَّم الخبر، وهذا ما تابع به الدبوسي الكرخي والجمهور.

ومن هذه الجهة، يمكن مقاربة مسلك ابن أبان على أن الجزئي عنده يمكن أن لا يشمله الكلّيُّ، ولا يُخِلُّ هذا الجزئي بالكلّي في الوقت نفسه، وهذا المسلك يخالف ما أشار إليه الشاطبي آنفًا في حديثه عن الكلّي والجزئي وأن الكلّي لا يتكون إلا باستقراء كلّ الجزئيات وضمّها.[2] وهنا يمكن اعتبار ما فعله ابن أبان من الناحية الفقهية قريبًا مما فعله المعتزلة في الكلام، فكما نقَد أهل الاعتزال نصوص الشريعة بأجمعها وفقًا لمبادئهم الكلامية الخمسة،[3] سلك ابن أبان المسلك نفسه بخصوص القواعد الشرعية وأصول القياس، فمتى ثبت أصل القياس واستقرّت القاعدة الشرعية عُدّ هذا الأصل وهذه القاعدة معيارًا لنقد الأخبار.

الخاتمة

تعدُّ مسألة نقد الخبر مسألة حديثية أصيلة، إلا أن هناك معايير خارجية لم تأخذ حيّزا لها في كتب علم المصطلح كونها دخيلة أو خارجة عنه. ومن هذه المعايير ما كُتِب في علم الأصول في مراحله المبكّرة أو المتأخّرة. وجلْب هذه المعايير والكتابات الأصولية إلى علم المصطلح يفتح المجال لنقاشات في غاية الأهمية تؤسّس لجدل جديد حول نظرية المعرفة عند المسلمين والمعايير الذاتية

١ نقله عنه محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه «ابن ماجه وكتابه السنن» تحت عنوان: «أصول الأئمة الأربعة في التفصّي عن تعارض الأخبار»، وانظر تأكيد هذا الكلام في كتاب «أبو حنيفة» للشيخ محمد أبو زهرة ٢٦٠، ٢٦٢، حيث أيّد هذا الكلام بعد ترجيحه لمسلك الكرخي في فهم قواعد الإمام.

٢ فليُنظَر «الموافقات» ٣/٢١.

٣ للاطلاع على المنهج الاعتزالي في نقد الأخبار انظر مقدمة أبي القاسم البلخي لكتاب «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» ١/١٧-٢٠.

وغير الذاتية التي ينبغي الاعتماد عليها في نقد الأخبار. وربما تكون أكثر الكتابات اتصافًا بأنها دخيلة على علم المصطلح كتابات الأصوليين الأحناف -وخاصة ابن أبان- كونها سلكت في قبول الأخبار مسلكًا ظهر منه تقديم الفقه على الحديث في بعض المواضع.

ناقش هذا البحث المسلك الحنفي عمومًا ومسلك ابن أبان خصوصًا، ودقّق في نشأة معيار نقد الخبر واتصاله بمسألة تقديم القياس على خبر الواحد، وماهية هذا التقديم، وماهية عناصره الثلاثة: الخبر والقياس والراوي. ومن ثَمَّ تحديد محلّ النزاع والبناء على ذلك في تصوير بناء مفهوم الكلّي والجزئي عند الجمهور والمذهب الحنفي عمومًا ومسلك ابن أبان خصوصًا.

وخلص البحث إلى أن مسلك ابن أبان مسلكٌ له محدِّدات ينبغي معرفتها حتى يزول الالتباس الحاصل بسبب تعميم العزو وإطلاقه. ومن جملة هذه المحدِّدات أن القياس الذي يقدَّم على خبر الواحد هو القياس المبني على أصل قطعي من نصٍّ قرآني أو حديث متواتر، والعلَّة ثابتة بالاستنباط لا بالنص. وأن خبر الواحد المراد هنا هو خبر الراوي العدل غير الفقيه –ويشمل ذلك الصحابي- إذا تعارض خبره مع القياس وانسدَّ باب التأويل والرأي، ويضاف إلى ذلك صورتان: تعارض هذا النوع من القياس مع الخبر الذي رواه راوٍ مجهول –ويشمل ذلك الصحابي- مع اختلاف السلف في أمره، وتعارضه مع خبر رواه راوٍ مجهول ردّه السلف مع ظهور حديثه وانتشاره بينهم.

وتبيَّن من خلال البحث أن المذهب الحنفي يشتمل على مسلكين بهذا الخصوص: مسلك الكرخي وهو قريب من مذهب الجمهور من حيث اشتراطه فقط العدالة لقبول الخبر ومسلك ابن أبان. ولتفريق الدبوسي الحنفي بين الأصول والقياس على الأصول دور مهمٌّ في فهمنا لكلٍّ من هذين المسلكين وكيفية استدلالهما بالنصوص، فحيثما عارض خبر الآحاد الأصول قُدِّمت الأصول، وهذا ما فهمه الدبوسي من مسلك ابن أبان، وهو متابع له في هذا المسلك، وحيثما عارض الخبرُ القياس على الأصول قُدِّم الخبر، وهذا بهذا متابع للكرخي والجمهور.

بهذه الخلاصة تتبيَّن أهمية إدخال الجدل الأصولي في معايير قبول الخبر، وأثر هذا الجدل في فتح المجال أمام أبحاث جديدة تؤسَّس على ما مضى من كتابات المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين. وبالتالي، يوصي البحث بهذا النوع من الدراسات التي يمكن أن تسهم في بناء نظرية المعرفة عند المسلمين في الوقت المعاصر ومعرفة مقدار التحيّزات والشروط الدخيلة أو غير الذاتية في معايير قبول الأخبار عند المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

- **أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه الفقهية**، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.
- **الإحكام في أصول الفقه**، الآمدي علي بن محمد، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- **اختلاف الحديث**، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير الجزري عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، ت صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، عناية: أحمد عبد السلام الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **الإمام ابن ماجه وكتابه السنن**، لمحمد بن عبد الرشيد النعماني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٦، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، لمحمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي بدر الدين بن بهادر بن عبد الله، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ومراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني، عناية: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- **تاج التراجم**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ت محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- **تأسيس النظر**، لأبي زيد عبيد الله عمر الدبوسي، ويليه **رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول**، ت مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت. د ت.
- **تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب**، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، ويليه الترحيب بنقد التأنيب للمؤلف، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير**، لابن أمير الحاج الحلبي، عناية: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، ت عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، ت أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **جامع المسانيد**: مجموعة الأحاديث والآثار تضمّ خمسة عشر مسندًا للإمام أبي حنيفة، لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.
- **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين عبد القادر محمد بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، ت. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- **الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، اعتناء: عبد الكريم موسى المحيميد، دار الهدى والرشاد، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني، عناية: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د ت.
- **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت أحمد محمد شاكر، ١٣٠٩هـ.
- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- **سنن ابن ماجه بشرح الإمام السندي**، ت خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، عناية: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، وبذيله (**التعليق المغني على الدارقطني**) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت شعيب أرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- **سنن النسائي بشرح السيوطي**، للنسائي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- **قبول الأخبار ومعرفة الرجال**، لأبي القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي، ت أبو عمر الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، ت محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، لعبد اللطيف الشهير بابن ملك، طبعة تركية في استانبول.
- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث**، لمحمد عبد الحي اللكنوي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤١٦هـ.
- **عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم**، لمحمد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق وتعليق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
- **العلل**، لابن أبي حاتم الرازي، عناية: أبو علي النظيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- **قواعد التصوف**، لأحمد بن محمد زروق، ضبط وتقديم: أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي أبو أحمد عبد الله الجرجاني، ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، عناية: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، د ت.
- **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت محمود إبراهيم زيد، دار المعرفة، بيروت، د ت.
- **المحصول** في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، د ت.
- **مسند الإمام أحمد**، ت شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزيبق ومحمد رضوان العرقسوسي وكامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت حسين سليم أسد الداراني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- **المصنف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، ت حمد بن عبد الله جمعة ومحمد ابن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- **المعتمد** في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، عناية: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- **المنهاج شرح الجامع الصحيح**، للنووي محيي الدين يحيى بن شرف، ت مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، عناية: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- **الموطأ**، لمالك بن أنس، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- **الميزان**، لعبد الوهاب الشعراني، ت عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- **نصب الراية** لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، عناية: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- **النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة**، لمحمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، المكتبة الإسلامية. د ت.